

الذخيرة

فإذا قلت مال يعدل خمسة أجزار فقد قلت جذره خمسة والمال خمسة وعشرون وهو يعدل خمسة أجزاره وإن قيل نصف مال يعدل خمسة أجزار فمعناه يعدل خمسة أجزار المال الكامل فإن كان مال مجذور لا يكون نصفه مجذورا فتزيد على النصف مثله فيصير مالا وتزيد على الأجزاء مثلها فيصير معنى السؤال مال يعدل عشرة أجزاره المال عشرة والمال مائة ونصفه خمسون وهو مثل خمسة أجزار المال فإن قيل خمسة أموال تعدل عشرين جذرا يكون الجذر ربع المال بعد قسمة الأجزاء على الأموال ويكون المال ستة عشر والجذر أربعة ومتى كان السؤال يلزم منه أن يتوب المال جذر وجزء فالسؤال مستحيل مثل خمسة أموال تعدل سبعة جذور ونصف ينوب كل مال جذر ونصف والمال لا يكون مجذورا على هذا النسق ولا يتصور مال يعدل جذره ونصف جذره نعم يكون الواحد ونصف جذرا بأن يكون المال اثنين وربعاً فمتى وقع الجزء فالسؤال محال ويصح عشرة أموال تعدل عشرة جذور بأن يكون المال واحداً وجذره واحداً والواحد هو جذر الواحد فإن نقص عدد الجذور عن عدد الأموال فالعبارة مستحيلة وكذلك إذا قلت في المسألة الأخرى في عدد يعدل مالا ينبغي أن يوضع السؤال على وجه يكون العدد مجذورا وإلا فالمال الذي يقابله لا يكون مجذورا كقولنا مال يعدل سبعة فيكون المال سبعة وليس له جذر والغالب على الحساب إذا أطلقوا الجذر إنما يريدون به المجذور من ضرب الشيء في نفسه وكذلك إذا وضعت عدداً قبالة أموال ينبغي أن يكون عدداً إذا قسم عليها يكون الخارج بالقسمة مجذورا فإن لم يرد بالمال المجذور جذر عدد أصم فإن له جذرا يختص به بمقداره وقد بينت الهندسة جذر الأصم إجمالاً غير أن الصيغة عنه تتعذر وأما المسألة الأولى وهي أجزار تعدل عدداً فلا تحتاج إلى تكلف في الوضع